

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨٢ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيللجنة
التنفيذ العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي
من أسماء :

- (١) السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيسا
- (٢) السيد المشير عبد الحكيم عامر عضوا
- (٣) السيد فكري يا محي الدين عضوا
- (٤) السيد أنور السادات عضوا
- (٥) السيد حسين الشافعى عضوا
- (٦) السيد على صبرى عضوا
- (٧) السيد محمد صدقى سليمان عضوا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٦ (أول ديسمبر ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

استدرك

قرار بعد الجريدة الرسمية رقم ١٧٠ (تاج) الصادر بتاريخ ٣٠ يوليه
سنة ١٩٦٦ :

قد أورد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض
الإمرة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص :

- (٤٠١) رمضان عبد اللطيف النباني وعائلته .
- (٤١٩) أحمد محمد مرسي وعائلته .
- (٤٣٦) محمد موسى منصور وشهرته قدح وعائلته .

وحصة الأسماء :

- (٤٠١) رمضان عبد اللطيف النباني وعائلته .
- (٤١٩) أحمد محمد مرسي وعائلته .
- (٤٣٦) محمد موسى منصور سعيد وعائلته .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦

بالتفويض في بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الأحكام العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفوض وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام فيما يلي :

(١) إصدار أمر الإحالة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من القانون
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ، وعساكر
الدرجة الثانية .

(٢) التصديق على أحكام المحاكم العسكرية الصادرة على أفراد هيئة
الشرطة ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في القسم الخامس من الكتاب
الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يفوض وزير الداخلية سلطة الفصل في المساس بإعادة النظر
في أحكام المحاكم العسكرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في القسم
السابع من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٦ (أول ديسمبر ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧١ لسنة ١٩٦٦

بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية بتاريخ ٤ يوليه
سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل الجنة
التنفيذية العليا ،